

التعليق على الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام والآداب وغیرها | من الحديث رقم 642

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال علامة ابن سعدي رحمة الله علينا وعليه - [00:00:00](#)

في باب السلم والرهن والافلاس والحوالة والصلح والوكالة والشراكة والغصب والعارية تقدم حديث باب السلم ثم ذكر رحمه الله حديث قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:26](#)

الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولا بنو الدري يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة للطحاوي كما ذكر الحافظ ابن حجر في مسألة الدابة انها اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها - [00:00:47](#)

اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها. هذا الحديث الذي ذكره العلامة سعدي رحمه الله عليه اصل في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا - [00:01:21](#)

فمن اشترى سلعة او باع شيئا شيئا واراد ان يستوثق بثمنه له ان يستوثق بالرهن فلو استوثق مثلا شيئا من الغنم او الابل او البقر فله ذلك لكن لمن يكون - [00:01:45](#)

نفع هذه الدابة في درها لبنها يقول عليه الصلاة والسلام الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا الجمهور يقولون لا ينتفع الراهن او المرتهن لا ينتفع بشيء من هذه الدابة. بل النفع يكون للراهن. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يغلق الراهن - [00:02:17](#)

من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني والحديث مختلف فيه وان كان الذي صح كثير من الحفاظ ارسال الخبر لكن خبر لا يدل على هذا المعنى - [00:02:53](#)

وهذا الخبر دليل صريح وليس مجمل ان الراهن ان المرتهن ان المرتهن له ان ينتفع من المركوب له ان ينتفع من المركوب من الابل والبقر والغنم من اللبن والدر بدليل رواية الطحاوي - [00:03:17](#)

انه ذكر عليه الصلاة والسلام فعل المرتهن علفها. فليست مجملة وانه يكون للراهن نفسه الراهن له حق الانتفاع بالملك لا برهنها وهذا يبين ان الانتفاع يكون لنفس المرتهن وان هو الذي ينتفع بذلك - [00:03:47](#)

ثم على قول الجمهور يشكّل هذا يشكّل المعنى اذا قيل مثلا انه يلزم المرتهن ان يمكن الراهن من هذا المركوب خرجت عن الرهن اذا كان يلزمه ان يمكنه لان لا تكون تحت يده. فلا يستفيد من هذه الوثيقة والمقصود من الرهن ان يكون وثيقا في اليد - [00:04:19](#)

حتى يطالب بماله الذي على الراهن وان الزم الراهن ان يحضر كل يوم فيحتلب اللبن وكان فيه مشقة عظيمة وخصوصا مع بعد المسافة كما نبه على ذلك اعلام القيم رحمه الله - [00:04:46](#)

وان الزم المرتهن ان يحلبه وان يهدره كان فيه ابطال وذهاب لهذه المنفعة هذه امور لا يمكن ان تهدر في الشرع. فدل على ان المعنى اللي دل عليه الخبر هو ان المرتهن - [00:05:14](#)

هو الذي يركب اذا كان مركوب كالابل ويشرب من لبنها وحليبها وكذلك اذا كانت نحو ذلك. للشرب مما لا يركب من الغنم فان هو الذي يشرب فينتفع فيحصل مقصوده بالانتفاع - [00:05:35](#)

من هذا من هذه الدابة بشرب لبنها هو الذي ينفق عليها هو الذي ينفق عليها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يركب بنفقته اذا كان

مرهونا اذا كان مرهونا فيركب بنفقة ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان - [00:05:57](#)

مرهونا شربه اللبن وكذلك ركوب الدابة يصلح ان يكون مقابل النفقة لانه ينفق عليه ينفق عليه ويصلح ان يكون مقابل نفقته ما

يكتسبه من الركوب ومن الشرب هم يقولون هم يقولون انه - [00:06:22](#)

يعني يدفع مقابل النفقة مقابل الشرب النفقة هي شربه مقابل نفقته وقالوا ان هذا يعني ليس مقابلا له. والصواب انه يصلح ان تكون

ان يكون شربه للبنها وركوبها اذا كانت ان يقابل النفقة وهذا من احسن - [00:06:58](#)

القياس ومن اوضحه ومن العدل في ان يكون استفاء للحق كل يستوفي حقه هو ينتفع بلبنها مقابل ذلك ان يدفع النفقة في علفها

ونحو ذلك وهذا الحديث لا يقابل اي اصل - [00:07:31](#)

لا يقابل لانهم لان بعضهم اعترض على هذا الحديث بحديث ابن عمر انه لا يعني يؤخذ مال انسان وفي حديث عمر قال انما تخزن

عليهم ضلوع مواشيهم اطعماتهم فلا يؤخذ الا باذنه - [00:08:01](#)

قالوا ان هذا اصل واثار ثابتة تقابل هذا الخبر يقال هذا اصل ثابت عاصم ثابت وحديث ابن عمر لا يدل على انه لا يجوز له ان ينتفع بل

الذي قال هذا الخبر هو الذي قال هذا الخبر - [00:08:25](#)

والذي حرم الاعتداء على اموال الغير هو الذي اذن في هذه الصورة لانه اذن من الشارع في انتفاعه بدرها ولبنها انتفاعه باللبن وشربه

لبن مقابل النفقة فهذا كان هذا على وفق القياس وكما تقدم في الرواية الاخرى الصريحة في حديث رواية الطحاوي فعلى المرتهن

علفها - [00:08:40](#)

فلهذا ربما يؤصل بعضهم بعضهم اصلا فيظن فيقول ان هذا العصر مقابل هذا العصر. ولا يجوز ان يؤخذ قياس حديث فيرد به قياس

حديث اخر. هذه من اصول التي ذكرها العلم لا يجوز ان يقال قياس هذا الحديث - [00:09:11](#)

يخالف قياس هذا الحديث هذا ضرب للاخبار بعضها البعض بل هذا الحديث اصوم بنفسه حديث ابن عمر عصر بنفسه وهذا الاصل لا

يعترض به على هذا الاصل والشارع حكم في هذا بجواز انتفاع المرتهن بشرب اللبن وبالركوب - [00:09:37](#)

مقابل النفقة. قال وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ومعلوم ان مالها ينفق عليها بمقتضى الملك لا يقتضى انها مرهونة فتبين ان

النفقة من المرتهن لاجل انه يشرب لبنها وانه يركب عليها اذا احتاج يركبوا عليها - [00:10:01](#)

وهذا كله مقابل النفقة والحديث كما تقدم رواه البخاري. الظهر يركب بنفقة اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقة اذا كان مرهونا

وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وهذا هو قول جماهير وهذا هو المذهب - [00:10:27](#)

هذا هو المذهب وان خالف الجماهير في هذا رحمة الله عليهم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ايما رجل افلس - [00:10:53](#)

فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره متفق عليه متفق عليه هذا الحديث ايضا اصل في هذا الباب وهو في من باع متاعه من

رجل افلس وقوله ايما رجل هذا على الغالب - [00:11:10](#)

والا فالمعنى سواء كان البيع رجل او امرأة لكن لما كان البياعات الغالب والتجارة تكون للرجال جرى الحديث على غالب ثم القاعدة في

مثل هذا ان خطاب احد الجنسين خطاب للجنس الاخر ما لم يدل دليل على التخصيص - [00:11:44](#)

ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه ادرك ما له بعينه فهو احق به من غيره فلو باع انسان سيارة من انسان وقبل يعني ان يستلم

ماله افلس المشتري افلس المشتري - [00:12:06](#)

ونقول ان صاحب السيارة الذي باعها ما دام وجد سيارته بعينها لم تتغير هو احق بها. من غيره ولو كان للمفلس غرماء لو كان له

ظلماء كثيرون فهو احق بهذه السيارة. حكم الشارع بانه حق من غيره - [00:12:34](#)

احق بها من غيره. وهذا الحديث اخذ به جماهير العلماء اخذ به جماهير العلماء وخال في ذلك رحمة الله عليهم فلم يقولوا بهذا

الحديث وذلك ان ان من خالف منهم اعترض برأي في هذا الباب - [00:12:57](#)

وقالوا ان السلعة دخلت في ملكه وهو متسلط عليها وضامن لها ودخلت في ماله ولا حق للبائع حق للبائع. طيب ماذا تقول في هذا

الحديث قالوا هذا الحديث المراد به - [00:13:22](#)

الوديعة لو ادرك وديعته او نحو ذلك وانه اودعه ثم افلش فالمودع هو حقب الوديعة هذا التأويل ضعيف ومصادم للخبر بل تأويل باطن لان هو اولا مخالف للخبر قال ايما رجل افلس - [00:13:47](#)

ادرك رجل ماله بعينه ومعلوم ان الوديعة يستحقها المودع سواء افلس او لم يفلس ولم يبيعها الامر الثاني الدليل الثاني ان الحديث عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:14:20](#)

اذا وجد المتاع فهو لصاحبه اذا افلس اذا افلس الرجل فوجد المتاع فهو صاحب فهو يصاحبه الذي باعه. وصاحبه الذي باعه نص على البيع دل على انه ليس في العارية. ايضا جاء عند ابن حبان وابن خزيمة - [00:14:46](#)

انه اذا باع الرجل الرجل فوجد ماله بعينه جنص على البيع مما يبطل التأويل او يعني مما يدل على بطلانه ان يكون في نفس الحديث ما يبطله يبطل كيف والحديث عام - [00:15:12](#)

في هذه الصورة وغيرها المقصود ان قوله ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره احق به من غيري ثم اهل العلم اختلفوا في هذا الخبر - [00:15:39](#)

على في بعض مسائله وتقدم ان الجمهور قالوا به خلافا للاحناف الذين قالوا انها صارت ملكا للمشتري ودخلت في ضمانه واخذها منه نقض لملكه حملوه على كما تقدم عنه اذا كانت وديعة او عارية - [00:16:00](#)

كذلك او لقطة وتقدم انه لو كان كذلك لم يقيده بالفلس فهم ولو كان في هذه الصورة فهو احق بها سواء كان افلس او لم يسلف تقدم ذكر البيع في هذا الحديث فهذه كلها تدل على - [00:16:33](#)

اه بطلان مثل هذا التأويل. وهذه من الاقوال التي يجزم بضعفها بل بطلانها. ولا يتردد في ردها. ولا يتردد في ردها ولهذا في بعض الاحكام في بعض المسائل التي يقع فيها خلاف لو حكم فيها حاكم - [00:16:52](#)

كما في حاكم فان الامام احمد سئل رحمه الله في بعض السور وقال انه لو حكم في لو يعني لو حكم فيها القاضي لنوقظ حكمه لمخالفته لنص يعني لو قال يقول لو ان رجلا يرى العمل بهذا الحديث فخالف - [00:17:11](#)

اه هذا الحكم فانه له ان ينقض هذا الحكم لمخالفاته للحديث فلماذا يقطع بان هذا هو الصواب وهو قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره. متفق عليه. جاءت رواية - [00:17:30](#)

في هذا الباب يبين ان انه لابد ان هناك شروط اخرى ايضا يقول هو ادرى هو حق بماله بشروط. الشرط الاول الا يكون البائع قد استلم بعض المال فان اقتضى من ثمنه شيء كما عند احمد وابي داود - [00:17:55](#)

وهو اسوة الغرماء وجاء عند احمد وابي داود او مات يعني لو انه باعه سيارته ثم مات مفلسا فانه في هذه الحالة يكون اسوة الغرماء. ولو كانت السلعة بعينها السلعة بعينه. هذا ورد عند احمد وابي داود - [00:18:21](#)

وسنده وقع في خلافة وجاء في رواية عند ابي داود ايضا او احمد انه اذا ادرك رجل ماله بعينه عند مفلس او من افلس او مات فهو احق بعكس هذه الرواية - [00:18:47](#)

عكس هذه الرواية واحتج بها الشافعي ومالك على انه له ان يرجع فيه اذا كان قد مات افلس او مات احمد واسحاق قالوا انه لا يرجع اذا ان نزلوا الموت لمنزلة الفلس - [00:19:06](#)

منزلة الفلس فلا يرجع في هذه السلعة بعد الموت ولا يرجع اذا كان قد اخذ من ثمنها شيئا لما تقدم في الرواية عند احمد وابي داود والشافعي رحمه الله احتج برواية ثانية عند احمد وابي داود ايضا انه احق بها - [00:19:30](#)

اذا افلس او مات لكن هذي لو يظهر انها وهم هذه رواية يظهر انها وهم وهي من ولاية آ رجل يقال ابو المعتمر وهو مجهول الحال ومجهول الحال. ولهذا رجح جمعنا العلم الرواية الثانية - [00:19:50](#)

فيها كلام لكنها اقوى هو انه اذا مات فهو اسوة الغرماء. او اخذ من ماله استلم بعض المال مثلا باعه سلعة واستلم منها ربع القيمة فانه في هذه الحالة يكون اسوة الغرماء - [00:20:08](#)

لا يرجع فيها والشافعي رحمه الله تجد الرواية الثانية والمسألة محتملة. المسألة محتملة. لقوله عليه الصلاة والسلام ايما رجل افلس فادرك رجل ما له بعينه فهو احق به. قد يقوي ظاهر مذهب الشافعي بدون نظر الى تلك الرواية - [00:20:33](#)

في قوله فادرك رجل ما له بعينه اذا ادركه بعينه قد يقال حتى ولو مات وادرك المال بعينه فانه حق به ولو قيل ان المال الان ليس للميت الميت انتهى الان. المال انتقى. انتقل الى الورثة - [00:20:59](#)

انتقل الى الورثة وهو لم يدركوا بعينه عند من باعه لكن يقال هو ادركه بعينه. النبي عليه السلام قال فادرك رجل ما له بعينه. ما قال عنده او عند المفلس ادركه - [00:21:17](#)

رجل افلس فادركه بعينه فقد يكون ادركه عنده وقد يكون ادركه عند غيره. عند غيره وما يقوي هذا انه حتى في المذهب يقولون لو انه باعه ثيابا ثيابا فصبغها المفلس - [00:21:34](#)

قالوا ان له انه يرجع في هذه الثياب مع انه لم يدركها بعينها وقالوا انه ينظر بهذا الصبغ اما ان يقوم عليه ويدفع ثمنه فلم يجروا عموم قوله بعينه على - [00:21:59](#)

اطلاقها بل تصرفوا فيها فهذا محتمل لكن الاصل العام في هذا الخبر هو ان من ادرك ما له بعينه عند رجل فهو احق به وعلى هذا المفلس المفلس له احوال - [00:22:18](#)

له احوال اذا كان مثلاً باعه وهذا محمول على حال ما اذا باعه وهو لا يعلم فلسه لكن اذا كان على حال فلس هو يعلمها وباعه فليس حقا به. لانه اقدم على بصيرة. لانه اقدم على بصيرة - [00:22:43](#)

والمفلس في بعض الاحوال الحاكم ينظر في ماله. ينظر في ماله ويتشرف على الوجه الشرعي في بيعه وهناك مسائل خلافية هل له ان يبيعه ويعرضه على المزداد المقصود هو ان يكون على وجه فيه مصلحة - [00:23:10](#)

لتحصيل المصلحة للدائنين مع عدم الضرر الذي يقع على هذا لا بد ان يبقى له مما يقيمه ويقيم حياته من اشياء الضرورية قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:23:37](#)

قال كان رجل يداين يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه هذا الحديث متفق عليه وفيه اشارة يعني مصنف رحمه الله - [00:24:07](#)

في ذكر هذا الخبر بعد حديث ابي هريرة من احسن الترتيب رحمه الله في ذكر هذا الخبر وهو اعانة المضطر والمحتاج ومن كان افلس وانه لا يشدد عليه ولا يبالغ في مطالبته - [00:24:39](#)

لهذا لما ذكر حديث المفلس ايما رجل افلس الحديث ذكر هذا الحديث في التفريغ والتنفيس للمحتاجين ولهذا قال كان رجل يداين الناس هذا فيمن كان قبلنا انه كان يشتغل ويعمل في التجارة - [00:25:01](#)

يداينهم فكان يأمر غلامه وعماله وعن انهم حين آآ يجدون انسان ليس عنده مال او ضعيف الحال فيتسامحون عنه ويتجاوزون عنه والتجاوز قد يكون مثلاً بانذار المعسر قد يكون بالتخفيف عنه - [00:25:23](#)

وقد يكون باسقاط بعض الدين عنه واعظم من ذلك ان ليسقط جميع الدين ما دام آآ ليس مستطيعا للسداد. ولهذا قال لعل الله يتجاوز عنا. هذا عمل صالح وعمل عظيم - [00:25:47](#)

في لفظ عند احمد والنسائي صحيح من هذا الحديث حديث صحيح لكن عند احمد والنسائي ان رجلاً لم يعمل خيراً قط ان رجل لم يعمل خيراً قط فكان يقول لغلامه - [00:26:06](#)

يقول الغلامه او لفتاة اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه. لعل الله ان يتجاوز عنا. ويتجاوز عنا او لم يعمل خيراً قط يعني مثل ما جاء في بعض الاحاديث انه ليس معه سوى التوحيد. التوحيد - [00:26:24](#)

اذا فيه اشارة الى عظيم هذا العمل وخاصة في تفريغ الكربات من يسر على معسر يسر الله عليه تفرج على مسن كربة من كربوب الدنيا فرجها كربة من كرب يوم - [00:26:44](#)

القيامة وجاءت الاخبار كثيرة كثيرة في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام قتادة عند مسلم من سره ان ينجي الله من كرب يوم

القيامة فليُنظر معسرا وفرج عنه او يخفف عنه - [00:27:02](#)

كعب بن عمرو عليه الصلاة والسلام نحووا من ذلك وانه قال من انظر معسرا او وضعه عنه واضله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله عند احمد والترمذي بسند صحيح - [00:27:18](#)

في نفس هذا الحديث من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله بن عامر عند مثالا جيد كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة. في ظل صدقته يوم القيامة - [00:27:46](#)

هذا الحديث فيه فضل التخفيف على المعسرين. والله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولهذا يجب انذار المعسر ولا يجوز مطالبته ما دام انه لا يملك شيئا - [00:28:08](#)

انما هذا في حق الواجد وهذا شيء يأتينا ان شاء الله في درس اتني في حديث مطن غني من كان واجدا فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث الشريف بن سويد - [00:28:32](#)

لي الواجد ظلم يحل عرضه عقوبته وعرضه حديث جيد عند احمد وابي داوود والنسائي رواه البخاري معلقا ممرضا لكنه حديث جيد فهذا هو الذي يطالب بل يعاقب حين يأخذ اموال الناس وسيأتي حديث من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه - [00:28:46](#)

ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله يجب على الجميع ان يؤدي الحق وصاحب المال الدائن يخفف يخفف الله عنه. والجزاء من جنس العمل هل جزاء الاحسان الا الاحسان والمدين يجب عليه ان يؤدي الحق - [00:29:11](#)

يؤدي الحق الذي عليه. ولا يجوز لهذا منع الحق الواجب عليه ولا يجوز لمن له الحق ان يضر ويضيق على من عليه الحق خصوصا يعني اذا كان معسرا لا يستطيع - [00:29:40](#)

فينظره وفي حديث طويل لعل حديث ابي قتادة في صحيح مسلم انه آ في حديث ابي قتادة او في حديث ابي اليسر في احدهما في صحيح مسلم انه كان يطلب رجلا مالا - [00:30:03](#)

فكان يختبئ عنها وهو لا يجد شيئا من المال ويستحي من صاحب الحق صاحب الحق انه لم يعلم وجاء مرة وطرق الباب عليه طرق الباب عليه فسأل عنه فعلم المدين - [00:30:28](#)

انه يطلب المال وكانت بيوتهم صغار ربما يرى حين يفتح الباب قال فاختبأ تحت اريكة اهله فخرج الغلام ابنه فقال اين ابوك قال تحت اريكة امي او تحت يعني سرير نحو ذلك مختبئ - [00:30:53](#)

فلما علم ذلك هلا ما هي وسارة يقول الله انك لا تجد من حول ذلك فخرج قال والله انك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت ان اعدك فاخلفك - [00:31:18](#)

ونحدثك فاكذبك فلما سأله قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسر او وضعه عنه او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. ثم - [00:31:33](#)

جعله في حل رضي الله عنه. هو لم يعلم بالحال لم يعلم بها. فلما علم بالحال بادر الى العفو ولا شك ان هذا من اعظم اسباب البركة في المال حين - [00:31:49](#)

يعفو ولهذا الواجب على من يكون له حق وخصوصا يعني الواجد ومن يكون عليه الحق ضعيف قد يكون بعض الناس يطلب مالا مقابل دين لايجار او سلفة او نحو ذلك ويكون من عليه الدين لا يستطيع - [00:32:05](#)

فيطالبه ويضر به وربما يرفع امره فيضايقه ويؤذيه. ومثل هذا يجب ان يذكر بان الله سبحانه يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان هي جمع ذلك ولا يجوز له ذلك - [00:32:29](#)

ما دام انه غير قادر انه غير قادر وغير مستطيع. فالواجب الانذار رضا انظاره حتى تفرج ومن ترك شيء الا عوضه الله خيرا منه وليعلم من انظر هذا وامثاله ان الله سبحانه وتعالى - [00:32:45](#)

آ يخلف عليه والحمد لله هناك نماذج حسنة يعني بعض الناس ربما حين يعلم حال من عليه الدين وانه لا يستطيع وان الامر شديد عليه ربما هو يعينه ويؤمن له بعض المال وبعض حاجاته - [00:33:05](#)

في نفقات ونحو ذلك ويكون من اعظم اسباب البركة التي تعود اليه. وما وافقتم بشيء فهو يخلفه فهو يخلفه وهو خير الرازقين والله سبحانه وتعالى وعد بالخلف على من عاد لاخوانه خاصة المحتاجين - [00:33:25](#)
فليتذكر ما جاء في الادلة والنصوص من هذا وليحتسب ذلك عند الله يبشر بالخلف والخير الكثير. اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع العمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:33:44](#)

- [00:34:03](#)